

311 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 6273 إلى

0573 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد نبدأ درسنا باذن الله تعالى وقد ذكر ابن كثير في مناقب الشافعي ان الشافعي قال ليس باخيك - [00:00:01](#)
من احتجت الى مداراته فمعنى هذا الشيء ان الاخ ينصح اخاه وانه يصبر يصبر عليه فانت مطالب بمداراة لكن اذا بدر من صاحبك
شيء ليس فيه مجارحة عليك ان تصبر عليه لانها ليس باخ من تحتاج الى مداراته - [00:00:30](#)
الحديث ثلاث الاف وسبع مئة وستة وعشرين هو تكمل الحديث السابق قامت زينب ثم دخلت الا زينب بنت جحش حين توفي اخوها
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة - [00:00:53](#)
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا. نعم - [00:01:16](#)
قالت زينب سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:37](#)
لا مرتين او ثلاثة كل ذلك يقول لا. ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول
طبعاً لا شك ان الطيب يستخدم احياء الكحل يستخدم احيانا لاجل - [00:02:06](#)
التطيب فيؤخذ ليلاً وهو ينفع العين وقد تكلمنا عن فوائده في شرح نار شمائل النبي صلى الله عليه وسلم وهنا حاجة ولكن هذه
الحاجة لم يرخص فيها للمعتدة لانها حاجة بسيطة ليست حاجة مهمة جدا - [00:02:34](#)
فقدمت مصلحة العدة لان في العدة حق للزوج وحق لاهل الزوج وحق لله تعالى واما قوله انما هي اربعة اشهر وعشر معناه لا تستكثر
العدة ومنع الاكتمال فيها فانها مدة قليلة - [00:02:57](#)
وقد خفت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرة بعد ان كانت سنة اذا هذا من رحمة الله تعالى ومن تخفيف امر الشريعة قال حميد
فقلت لزينب وما ترمي بالبعر على رأس الحول؟ فقال الزينب - [00:03:17](#)
كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حبشا ولبثت شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة
او طير فتفتظ به - [00:03:41](#)
نعم يقول ابن قتيبة في غريب الحديث سألت الحجازيين عن معنى الارتباط فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم
ظفره ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر - [00:04:07](#)
ثم تكتظ اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تكتظ به رائحتها. نعم قال مالك معناه تمسح به
جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه. وهكذا - [00:04:24](#)
فتكتظ به فقل ما تكتظ بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعده ما شاءت من طيب او غيره. يعني لو قد انتهت
عدتها وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة - [00:04:47](#)
عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعها وقالت انما اصنع هذا

لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة - [00:05:13](#)

تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ومعنى حميم اي قريب وحدثته زينب عن امها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عن امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه - [00:05:34](#)

عليه وسلم وحدثنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفي زوجها - [00:05:59](#)

فخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في احلافها او في شر احداثها في بيتها حولا - [00:06:17](#)

فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا وماء في شر احلافها الاحداس جمع حلف والمراث في شر ثيابها وهو مأخوذ من حس البعير وغيره من الدواب نعم - [00:06:38](#)

وهو كالمسح يجعل على ظهره وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث ام سلمة الكحلي وحديث ام سلمة واخرى من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غير انه لم - [00:07:00](#)

تسميها زينب نحو حديث محمد بن جعفر وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وعمرو الناقد وقال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث عن ام سلمة وام حبيبة - [00:07:24](#)

تذكران ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول - [00:07:46](#)

وانما هي اربعة اشهر وعشرة وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمر بن قيس قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ايوب ابن موسى عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ابي - [00:08:09](#)

قالت لما اتى ام حبيبة نعي ابي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارظيها وقالت كنت عن هذا غنيا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:08:25](#)

ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وحدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة - [00:08:47](#)

او عن كليتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها - [00:09:10](#)

فالزوج تحد عليه اربعة اشهر وعشرة ايام الا اذا كانت حامل فالحامل حينما تضع حملها تنقضي عدتها وحدثناه شيبان ابن فروث قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم قال حدثنا عبد الله ابن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل - [00:09:30](#)

تحت روايتهم وحدثناه ابو غسان المسمعي ومحمد ابن المثني قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت سيرين - [00:09:52](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليل وابن دينار وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وحدثناه ابو الربيع قال حدثنا حماد عن ايوب هذا حدثنا ابن نمير قال حدثنا - [00:10:10](#)

ابي قال حدثنا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبه وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واللفظ اليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان ابن - [00:10:32](#)

عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها وحدثنا حسن بن الربيع قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:10:56](#)

تحب امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر. ولا تكتحل نعم ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب - [00:11:21](#)

واجمع العلماء على انه لا يجوز للحاجة لبس الثياب المعصفرة ولبس الثياب المصبوغة. نعم قال هنا ولا تمس طيبا الا اذا قهرت نبذة من قسط او اظفار وحدثناه ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا عبد الله ابن نمير حاء - [00:11:44](#)

وحدثنا عمرو الناظر قال حدثنا يزيد ابن هارون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقال عند ادنى طهرها نبذة من قسط وابصار وحدثني ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت - [00:12:12](#)

كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضاها - [00:12:35](#)

في نبذة من قسط واقصار نعم طبعها هذا الحديث يعني مهم جدا تقول عن ام عطية قالت كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل هنا بيان بعض المحرمات ولا نتطيب - [00:12:55](#)

ولا نلبس ثوبا مصبوغا وانتبه اخي الكريم في هذا الحديث يقول وقد رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت احدانا من نحيسها في نبذة من قسط وابصار فهذا امر خاص للمرأة المعتدة - [00:13:21](#)

حينما تظهر من الحيض تتطيب يسيرا لانها سوف تستقبل الصلاة فانظر الى شرف الصلاة والى عظمتها فرخص للمغتسل من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الذنب لا للتطيب بل انها تستقبل الصلاة حتى تستقبل الصلاة بطيب - [00:13:40](#)

كتاب لعام نسأل الله العافية والسلامة وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم ابن عدي الانصاري - [00:14:05](#)

فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه؟ ام كيف يفعل فاسأل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره - [00:14:23](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعارها يعني الانسان لا يسأل عن اشياء خطيرة ويكون الانسان لديه ظنون واشياء وقد تقع حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:43](#)

فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها - [00:14:59](#)

قال عوينر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط النافذ فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه؟ ام كيف يفعل - [00:15:16](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب تأتي بها. نسأل الله العافية قال سهل فتلاعها وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:36](#)

فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هي نفت هذا الشيء فاذا امسكها كانه كذب عليها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:53](#)

قال ابن الجهاد فكانت تلك سنة المتلاعنين يعني اذا هذي هي الامر يعني ان المتلاعنين تفارقان ابدا ولا يشترعان لان امر اللعاني امر عظيم جدا وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعد ابن سعد الانصاري - [00:16:09](#)

ان عويمرة الانصاري من بني عجلان اتى عاصم ابن علي وفاق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة بالمتلاعنين وزان فيه قال سهل وكانت حاملا - [00:16:39](#)

فكان ابنها يدعى الى امه فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها الام ثالث الولد والولد يرث الام فهذا هو شأن ولد الزنا عيادا بالله تعالى - [00:17:02](#)

اللهم اعصمنا واعصم من حولنا واعف عن امة الاسلام اجمعين واجعلنا اللهم يا ارحم الراحمين ممن يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة اللهم اجعلنا محسنين وانك لا تضيع اجر المحسنين وحدثنا محمد ابن رافع - [00:17:22](#)

قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتلعين وعن السنة فيهما عن حديث فهد بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا - [00:17:41](#)

وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلعين - [00:18:05](#)

وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واللفظ له قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال عبد الملك ابن ابي سليمان عن سعيد ابن جبير قال - [00:18:30](#)

سئلت عن المتلعين في امرة مصعب. اي يفرق بينهما قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي وقال ابن جبير؟ قلت نعم - [00:18:45](#)

قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها نصف قلت يا ابا عبد الله قلت ابا عبد الرحمن المتلعين اي يفرق بينهما؟ قال سبحان الله نعم - [00:19:05](#)

ان اول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع انت تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت عنه لذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:24](#)

فلم يجبهم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا - [00:19:43](#)

اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب اعوذ بالله - [00:20:02](#)

فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما اذا هما - [00:20:21](#)

لا يجتمعان ابدا. وهنا مسألة الوعظ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعظ الرجل وفعل بالمرأة من الموعظة وفيه ان الامام يعظ المتلعين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الآخرة - [00:20:47](#)

وفي قوله فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات ان الابتلاء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ بها ولانه يسقط عن نفسه حد وينفي النسب ان كان ان كان مولود - [00:21:07](#)

وهذا امر عليه اجماع وهو ان الابتلاء بالزوج. نعم ولذلك المرأة لو لعنت لم يصح لعانها. نعم وحدثنيها علي ابن حجر السعدي قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا عبد الملك ابن ابي سليمان - [00:21:23](#)

قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلعين زمن مصعب بن الزبير هذه من صفحات التاريخ المؤلمة فان مصعب ابن الزبير كان علي الكوثر وصار عبد الملك بن مظان فقتل من قتل من اهل العراق وقتل مصعب ابن الزبير ثم توجه ذاك الجيش الى مكة المكرمة وقتل عبد الله ابن الزبير - [00:21:43](#)

نسأل الله ان يجعلنا واياكم ممن يعصمون الدماء ولا يسفكونهم ونسأل الله ان يجعلنا ممن يحرمها فان تحريم قتل النفس المؤمنة احياء لها في اخواني جدوا في هذا واحذروا الفتن وازرعوا عن امة الاسلام فتن - [00:22:13](#)

يقول فلم ادري ما اقول فاتيت عبد الله ابن عمر فقلت ارأيت المتلعين اي يفرق بينهما؟ ثم ذكر لمثل حديث ابن نمير وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب واللفظ يحيى - [00:22:31](#)

قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلعين حسابكما على الله - [00:22:51](#)

احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك. ان كنت صدقت عليها فيما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها - [00:23:06](#)

قال زهير في روايته قال حدثنا سفيان عن عمرو انه سمع سعيد ابن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين - [00:23:22](#)

هو بيان العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب؟ نعم وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ايوب انه سمع سعيد ابن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر - [00:23:47](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اذا انتهى مجلس هذا اليوم بحمد الله تعالى ومر بنا هذه الاحاديث وينبغي على الانسان ان يسعى لاعفاف اهله وان يؤدي الانسان حقهم - [00:24:10](#)

وان يمنعهم الانسان من طرق الشر الشاعر يقول ان السلامة من سلمى وجارتها ان لا تمر على سلمى وواديها وينبغي على الزوج ان يتقرب الى اهله وان يتلطف بهم وان يؤدي حقهم وان يتقي الله فيهم وان يعفهم بان يمنعهم من المحرمات لان هذه المحرمات -

[00:24:32](#)

خطوات هذا وباللہ التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:57](#)